Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (5) : 30 Sep 2022
P: 33 - 58

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (5) : 30 سبتمبر 2022م
ص: 33 - 58

Qadih Al- Farq among Fundamentalists & Polemicists

Ibtesam Muhammad Azad

King Saud University || KSA

Abstract: This is a short paper entitled 'Qadih Al- Farq among Fundamentalists & Polemicists'. Due to the fact that Al- Farq is one of the means to be utilized in the process of Qiyas and to clarify the ways of Illah, it is highly recommended to be discussed in a separate paper, in fundamental and polemic point of view. The hypothetical inductive methodology has been followed here, that means going through the texts of fundamentalists and polemicists to summarize their opinions. The paper includes the topics like meaning of Al- Farq literally and idiomatically, opinions of the fundamentalists, then ends up with polemicists commentaries. The paper sums up that Qawadih, objections, questions – by all these Qiyas is objected, the fundamentalists who considered Al- Farq among the Qawadih, also had difference of opinions whether it is correct or not. In a nutshell – Al- Farq a considerable effective Qadih according the majority.

Keywords: Illah, Farq, Usool, Qawadih, Qadih, Qawadih Al- Illah.

قادح الفرق بين الأصوليين وأرباب الجدل
دراسة تأصيلية تحليلية

ابتسام محمد أزاد

جامعة الملك سعود || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هذا بحث في أحد قوادح العلة بعنوان "قادح الفرق بين الأصوليين وأرباب الجدل". لكون الفرق من أهم هذه القوادح وإحدى الوسائل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند إجراء عملية القياس واستجلاء مسالك العلة، حري أن يُفرد في بحث مستقل من منظور أصولي وجدلي. المنهج المتبع في هذا البحث منهج استقرائي استنباطي، أي استقراء نصوص الأصوليين وعلماء الجدل في قادح الفرق واستنتاج فحوى أقوالهم. البحث يتمحور على معنى قادح الفرق لغة واصطلاحا، وآراء الأصوليين فيه ثم تعقيب الجدليين أخيرا. يستنتج من البحث أن قوادح العلة أو الاعتراضات أو الأسئلة من جملة الاعتراضات الواردة على القياس، ومن الأصوليين الذين عدّوا الفرق من القوادح، اختلفوا هل هي قوادح صحيحة أم فاسدة؟ والخلاصة قادح الفرق معتبر ومؤثر عند الجمهور.

الكلمات المفتاحية: علة، فرق، أصول، قواعد، قادح، قوادح العلة.

المقدمة.

الحمد لله حمدا حمدا كلما لاحت بروق وحان شروق، والشكر لله شكرا شكرا لما حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكرّه إلينا الكفر والعصيان والفسوق؛ وصلى الله وسلم على خير خلق الله محمد الصادق المصدوق، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة والحقوق، بلا استثناء ولا فروق؛ وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن تبعهم بإحسان بلا زيغ ولا مروق؛ أما بعد...

فإن الغرض من علم أصول الفقه تنمية ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة الإجمالية لدى المجتهد. ومن هذه الأدلة: القياس، وهو أحد مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء. قال إمام الحرمين (ت 756هـ): "... هو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار، وأكثر القول في هذا الكتاب يتعلق ببيان صحيحه وفاسده، وذكر الاعتراضات الصحيحة والفاسدة عليه" [(1)]. ومن المعلوم أن العلة هي الركن الأعظم من أركان القياس، وقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين في تناول هذا المطلب:

- فمنهم من ذكر الاعتراضات الواردة على القياس عموما، وناقشها بالتفاصيل في باب مستقل، سواء كانت متعلقة بالحكم، أو الأصل المقيس عليه، أو الفرع، أو العلة. وقد أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على الثلاثين اعتراضا.
- ومنهم من أفرد للاعتراضات الواردة على العلل بحثا خاصا بها وسماه (قوادح العلة). وهذه قد ترد بطريق مباشر أو غير مباشر [(2)].

وسأتناول في بحثي هذا- بإذن الله- مفهومَ (قادح الفرق) لدى جهابذة الأصوليين وأرباب الجدل، والفرقَ في مفهوم (قادح الفرق) بين الفريقين، وأثرَه في الفروع الفقهية.

فأسأل الله عزّ وجلّ لي التوفيق والتسديد، والإنجاز الزاهر والممات على التوحيد، والمقام الرفيع يوم المزيد. وأستفتح مستعينة بالله بحثي بعنوان (قادح الفرق بين الأصوليين وأرباب الجدل... دراسة تأصيلية تحليلية).

مشكلة البحث:

العلة عموما، وقوادح العلة خصوصا ومنها مبحث (**قادح الفرق**) تحديدا، من أعقد وأدق مباحث علم أصول الفقه. وكثيرا ما يعتريه الغموض واللبس لكونه غيرَ مطروقٍ غالبا في محاريب الفقهاء والأصوليين وعلماء الجدل؛ لا سيما من ناحية تحرير الخلاف بينهم في مسائل (**الفرق**) وهل هو من الاعتراضات الصحيحة والفاسدة أم لا، مع إبرازِ أثرِ هذا الخلاف في الفروع الفقهية. ولذلك مبحث (**قادح الفرق**) بحاجة إلى مزيدٍ من الإيضاح من حيث المفهوم، وتحريرِ محل النزاع فيه بين علماء الأصول وأرباب الجدل، مع التمثيل بربط الجانب التنظيري بالتطبيقي، تقريبًا لكُنْهِ معناه وتيسيرا للدارسين والباحثين وشُداة العلم الشرعي.

أهداف البحث:

1- إبراز اتجاهات الأصوليين في مفهوم (قادح الفرق).
2- إيضاح المراد من (قادح الفرق) عند الجدليين.
3- بيانُ أنَّ (قادح الفرق) هل هو من جملة المباحث الأصولية أم يندرج تحت علم الجدل.
4- التنويه على نوع اختلاف الأصوليين والجدليين في (قادح الفرق).
5- بيان رأي السرخسي والغزالي وغيرهما في (قادح الفرق).

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، (23/2)
(2) السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (ص:527)

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في كونه يوضح مصطلحا وقع الخلاف فيه بين علماء الأصول وعلماء الجدل، ألا وهو مصطلح (قادح الفرق)، ولأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإن البحث اعتنى بالجانب التطبيقي للخلاف، وما يتضمنه من أثر واعتبار في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة أسردها في قسمين: ما ألف في (قادح الفرق) استقلالا، وما ألف في (قادح الفرق) ضمنا.

أولا: ما ألّف في قادح الفرق استقلالا

1- قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب (التجريد الصحيح)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه بجامعة أم القرى، للباحثة رؤى غازي سندي، بإشراف الدكتور سعيد مصيلحي هلال، نوقشت عام 1430هـ الموافق 2009م. وقد أجادت الباحثة فيها في الربط بين الجانب النظري مع التطبيقي من كتاب (التجريد الصحيح) للقدوري الحنفي.

يستفاد منها الجانب التطبيقي وكيف يستنبط أثر قادح الفرق في الفروع الفقهية.

2- قادح الفرق عند الإمامين البيضاوي والبزدوي

بحث محكم منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد1، 2012م؛ من إعداد الباحث تمام عودة العساف في عام 2012م. تناول فيه أن الفرق سؤال صحيح معتبر للقدح في العلل. كما أنه ناقش رأي البيضاوي والبزدوي. وناقش- أيضا- قول البيضاوي بجواز تعدد العلل في المنصوصتين دون المستنبطتين. يستفاد منه مناقشة المسألة حول صحة سؤال الفرق – هل هو صحيح معتبر أم لا.

3- أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في بعض دلالات المنطوق

بحث محكم نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، في العدد رقم (32)، الجزء الرابع، عام 2017م. تحدث فيه الدكتور علي بن عبد العزيز المطرودي، الأستاذ المشارك من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عن (قادح الفرق) وأثره في بعض دلالات المنطوق واستنتج أن (قادح الفرق) حجة ومعتبر، ومؤثر في القياس على رأي جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء، وأنه ورد على كثير من الأقيسة الأصولية في دلالة المنطوق فأدى إلى بطلان القياس فيها – هذه مفاد هذا البحث باختصار.

ثانيا- ما ألف في (قادح الفرق) ضمنا، لا استقلالا:

1- الطرق المبطلة للعلة

للدكتور رمضان عبد الودود عبد التواب اللخمي، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالأزهر. الكتاب مطبوع لدى دار الهدى سنة 1986م. تطرق فيه المؤلف إلى القوادح التي تبطل كون الوصف علة وفصل فيها.

هذه الرسالة تناولت الجانب النظري لوجه الإبطال للعلل باستفاضة.

2- الاعتراضات الواردة على القياس

رسالة علمية من إعداد الباحث محمد يوسف آخند جان نيازي، لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، بإشراف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة. نوقشت عام 1416هـ الموافق 1995م. تناول الباحث في ستة أبواب بفصولها الاعتراضات الواردة على القياس وغيرها من الأدلة، من حيث ثبوت الحكم أو منع وجود العلة في

الأصل أو منع عليتها وعدم صلاحيتها للتعليل، والاعتراضات الواردة على العلة بمنع اطرادها وانعكاسها، والاعتراضات الواردة على ثبوت العلة أو الحكم في الفرع، والاعتراضات الواردة على القياس بالمعارضة. وسرد المعاني اللغوية والاصطلاحية والأقسام والأمثلة ووجه التسمية والحكم مع بيان الخلاف والأدلة وأوجه الرد عليها.

3- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين

كتاب ضخم للدكتور عبد الحكيم بن عبد الرحمن أسعد السعدي، وأصله أطروحة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف. طبع الكتاب الطبعة الثانية عام 1421هـ الموافق 2000م. ناقش المباحث المتعلقة بالعلة في عملية القياس عند الأصوليين بالتفصيل.

4- قوادح القياس عند الأصوليين

رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وطبعت عام 1436هـ (2014م). من إعداد الباحث صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل بإشراف الدكتور أحمد سير مباركي. أورد فيها الباحث معنى قوادح القياس وحجيتها وبيّن ما كان منها من قبيل المنع وما كان من قبيل المعارضة، بالإضافة إلى المناقشة وذكر آراء الأصوليين فيها مع الترجيح.

ما يتميز به بحثي:

1- أنه يُفرد للجانب النظري المجال الأوسع مع ذكر بعض الأمثلة باختصار وبحسب ما يتطلبه السياق.
2- وأنه بذكر آراء الأصوليين والجدليين مع عقد المقارنة بينهما.
3- وأنه بالإيجاز وعدم الإطالة لضيق المقام.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذا البحث منهج استقرائي استنباطي. أي استقراء نصوص الأصوليين وعلماء الجدل في قادح الفرق واستنتاج فحوى أقوالهم ومدى أثره في الفروع الفقهية من الناحية التطبيقية.

خطة البحث:

قسمتُ بحثي إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات وفهرس للمصادر والمراجع.

- المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، أهدافه ومشكلته ومنهجه وخطته والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: مفهوم مصطلح (الفرق)
- المبحث الثاني: اتجاهات الأصوليين وعلماء الجدل في (قادح الفرق)
- الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- مفهوم مصطلح (الفرق)

تمهيد:

مفهوم الفرق الذي نحن بصدده، صنعة أصولية رصينة. الخوض في عمق معناه يتطلب التطرقَ إلى فحصِ معنَيَيه اللغوي والاصطلاحي وأقوال الأصوليين والجدليين فيه، والوقوفَ على مقتضاها وقفة تأمل ونظر، مع المقارنة بين هذه الآراء بتمعن ودقة وحذر. وسأتناول هنا في هذا الفصل- بحول الله تعالى- معنى الفرق لغة واصطلاحا مع الترجيح والتوجيه فيما بينهما.

المطلب الأول- معنى الفرق لغة:

الفرع الأول- المعاني الواردة لكلمة الفرق لغة:

الفرق لغة: الفرق من مادة (ف ر ق). أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[3]. فرَقْتُ بين الشيئين أفرُقُ فرْقا وفرْقانا. وفرَّقْتُ الشيء تفْريقا وتفْرِقَةً، فانفَرَقَ وافْتَرَقَ وتفَرَّقَ. وأخذ الحق بالتفَاريقِ. والجمع فروق وفرْقان[4]. الفرق خلاف الجمع، يقال: فرقه يفرقه فرقا وفرقه، والمفارقة: المباينة[5].

ومدار معنى كلمة (فرْق) على المعاني التالية:

1- **التمييز والتزييل والتفريق:** وهو التفرقة بين شيئين والفصل بينهما بحيث يدركه البصر أو البصيرة[6]. وفي قول الله سبحانه: ﴿**فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا**﴾ [المرسلات: 4] والمعاني الواردة هنا:

- الملائكة[7] التي تفرق.
- القرآن ما فرق الله فيه بين الحق والباطل[8].
- الفاصلات بين الحق والباطل، ولم يخصص[9].

2- **الانفصال والانقسام:** قال تعالى: ﴿وَإِذْ فرَقنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة: 50]

قال الماوردي(ت 450هـ): ﴿**وإذا فصلنا بكم البحر**﴾[10].

- والفرق: القطيع من الغنم[11]. الجماعة المتفرّقة عن آخرين[12]. من ذلك الفرق: فرق الشعر[13]. يقال: فرقته فرْقا[14].
- الفَرْق مصدر فرَقْت الشَّعْر[15].
- الفَرْقُ يقارب الفَلَق لكن الفلق يقال اعتبارا بالانشقاق، والفرق يقال اعتبارا بالانفصال[16].
- والفرق: الفلق من الشيء إذا انفلق، قال الله- تعالى: ﴿**فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ**﴾ [الشعراء: 63][17]

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، (493/4)

(4) الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، (3886/1)

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف ر ق)

(6) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص:377)

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (297/8)؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (587/23)، الألوسي، روح المعاني، (190/15)

(8) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (588/23)

(9) المصدر السابق نفسه، (588/23)

(10) الماوردي، النكت والعيون، (119/1)

(11) ابن فارس، مقاييس اللغة، (493/4)

(12) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (633/1)

(13) ابن فارس، مقاييس اللغة، (493/4)

(14) المصدر السابق نفسه

(15) ابن فارس، مجمل اللغة، (718/1) [هذا كتاب آخر لابن فارس]

(16) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (632/1)

(17) ابن فارس، مقاييس اللغة، (493/4)

3- **البيان والتفصيل**: قال تعالى: ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ**﴾ [الإسراء: 106] أي: بينا فيه الأحكام وفصلناه[18]. من فرَقَ يفْرُقُ[19]. ويقال: فرق عن الأمر: أي كشفه وبينه[20].

4- **الحكم:** كما في قول الله تعالى: ﴿**فَافْرُقْ بيننَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [المائدة: 25] أي: فاحكم بيننا وبينهم[21].

5- **وحدة للكيل:** الفَرْقُ: كان مكيالا معروفًا بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا[22]. وقد يحرَّك[23].

6- **الجزع والخوف:** والفَرَق: الجزع واشتداد الخوف[24].

الفرع الثاني- مدار اعتبارات لغوية أخرى وألصقها بمعنى الفرق الاصطلاحي:

أولا: مدار اعتبارات لغوية أخرى

الاعتبار الأول: من حيث الاعتبار المعنوي أو الحسي: الفرق هنا قد يكون معنويا أو حسيا:

1- من المعنوي إن قيل: فرق بين المتشابهين إذا بيّن أوجه الخلاف بينهما.

2- ومن الحسي إن قيل: فرق الشعر لأنه يفصل الشعر ويجعل بعضه لليمين وبعضه لليسار[25].

الاعتبار الثاني: من حيث الإدراك بالبصر أو البصيرة: يقال: فرَقْت بين الشيئين: فصلت بينهما، سواء ما يدركه البصر، أو ما تدركه البصيرة[26].

الاعتبار الثالث: من حيث وروده في الأصول أو الفروع: الفروق ترد في علم الفقه وأصوله، تنطبق على الأصول، كما أنها تنطبق على الفروع.

الاعتبار الرابع: في التفرقة بين (فرَق) و(فرّق): قال القرافي في (**أنوار البروق في أنواء الفروق**): إن بعض مشايخه كان يقول فرقت العرب بين فرَقَ بالتخفيف، على أنه في المعاني؛ وفرَّق بالتشديد على أنه في الأجسام. ووجه المناسبة عندهم فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، فالأجسام الكثيفة ناسبها التشديد.

كما أن المعاني اللطيفة ناسبها التخفيف. مثل:

1- في الأجسام الكثيفة على القاعدة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: 130] وقوله تعالى: ﴿فيتعَلَّمُونَ مِنهُمَا مَا يفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: 102]

2- وفي المعاني اللطيفة: ﴿تبَارَكَ الَّذِي نزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: 1]

ولكن عند التحقق نرى أنه غير منضبط، مثل:

1. كلمة (فرَق) ترد في الأجسام الكثيفة كقول الله تعالى: ﴿**فَافْرُقْ بيننَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [المائدة: 25]. ومثل: ﴿**وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ**﴾ [البقرة: 50] فخفف في البحر وهو جسم.

---

(18) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (685/2)

(19) الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، (3886/1)

(20) الماوردي، النكت والعيون، (279/3)

(21) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (228/20)

(22) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1540/4)

(23) الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، (3886/1)

(24) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (685/2)

(25) ابن منظور، لسان العرب، (244/10)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (283/3)

(26) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (633/1)

2. وفي المقابل (فرَّق) في المعاني اللطيفة كما قول الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فرَّقُوا دِينَهُمْ**﴾ [الأنعام: 159] وذكر بعض أهل العلم أن (فرَق فرْقاً) بالتخفيف للصلاح، وفرَّق تفريقاً للإفساد.

ومن المعهود لدى الفقهاء قولهم ما الفارق بين المسألتين؟ ولا يقولون ما الفرق بينهما. ومقتضي هذه القاعدة أن يقول السائل: افرق لي بين المسألتين، ولا يقول: فرق لي ولا بأي شيء تفرق مع أن كثيرا ما يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل[27].

ثانيًا: ألصق هذه الاعتبارات بالمعنى الاصطلاحي

(الفرق) الذي يتطرق إليه الأصوليون وما نحن بصدده حسب الاعتبارات الآنفة ذكرها كالتالي:

الاعتبار الأول: الفرق المراد به هنا فرق معنوي.

الاعتبار الثاني: وهو الفرق الذي تدركه البصيرة.

الاعتبار الثالث: أتناول بمشيئة الله تعالى (**الفرق**) عند الأصوليين في الفروع خلال الأمثلة التطبيقية في أبواب الفقه الخمسة، كما هو المطلوب في البحث.

المطلب الثاني- معنى الفرق اصطلاحا:

الفرع الأول- معنى الفرق في العلوم الأخرى:

الفرق اصطلاحا: الفرق وارد في العلوم والفنون المختلفة لوجود تشابه بين المصطلحات والمفاهيم فيها. ونوه الطوفي (ت 716هـ) بقوله: "**واعلم أن الفرق من عُمُد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية**[28]."

الفرق في العقيدة: الفرق في مباحث العقيدة يتحدث عن الكلمات المتقاربة معنًى[29].

مثل: الفرق بين الإيمان والإسلام والإحسان، وبين الكفر والشرك والإلحاد.

الفرق في علم القراءات: الفرق في علم القراءات يتحدث عن الكلمات المتقاربة معنًى.

مثل: الفرق بين الروم والاختلاس، وبين التسهيل والإبدال والحذف، وبين الأداء والقراءة والتلاوة، وبين الوقف والقطع والسَكْت.

الفرق في علوم القرآن: الفرق في علوم القرآن يتناول الكلمات المتحدة لفظا المختلفة معنًى[30]. النظائر اسم للألفاظ، والوجوه اسم للمعاني[31].

مثل: لفظة (الإسلام) عند أهل التفسير في القرآن على خمسة أوجه:

1. اسم للدين، في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 99]
2. التوحيد، كما في قول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: 44]
3. الإخلاص، كما في قول الله تعالى: ﴿**قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [البقرة: 131]
4. الاستسلام، كما في قول الله تعالى: ﴿**فلَمَّا أَسْلَمَا وَتلَّهُ لِلْجَبِينِ**﴾ [الصافات: 103]

---

(27) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (4/1)

(28) الطوفي، علم الجذل في علم الجدل، (ص:71)

(29) الشعلان، الفروق عند الأصوليين والفقهاء، (ص:36)

(30) المصدر السابق، (ص:32)

(31) ابن الجوزي، نزهة أعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، (ص:83)

5. الإقرار، مثل قوله تعالى: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ [الحجرات: 14]، وهلم جرا[32].

الفرق في علم الحديث: الفرق في علم الحديث يتحدث عن الكلمات المتقاربة معنًى[33].

مثل: الفرق بين الحسد والغبطة، وبين الهدية والرشوة والجعالة والمكافأة والهبة والعطية والجائزة.

الفرق في التراجم ورواة الحديث: الفرق في رواة الحديث يتناوله المحدثون في (المتفق والمفترق) ويعدونه أحد أنواع علوم الحديث. وهو يتحدث عن الأسماء المتفقة خطا ولفظا، المفترقة أعيانا[34].

مثل: صالح بن أبي صالح، أربعة[35].

الفرق في علوم اللغة: اختلاف العبارات والأسماء موجب لاختلاف المعاني في كل لغة[36]. والفرق في اللغة تمايزُ بين الكلمات المختلفة لفظا المتشابهة معنى، سواء كانت هذه الأشياء ذوات أو أفعالا أو أحوالا أو نحوها[37].

مثل: الجلوس، فألفاظه تختلف حسب نوع الحيوان. فيقال: جلس الرجل وقعد، وجذا وجثا على ركبتيه. ويقال: ربض الفرس والحمار والسبع والكلب وكل ذي حافر، تَحَبّثَ الطائر إذا تهيأ لذلك وبسط جناحيه، وجثم الطائر إذا ألزق بطنه بالأرض وكذلك الرجل يشبَّه به[38].

الفرق في المواضع والبلدان: الفرق في البلدان والتراجم يتحدث عن الكلمات المتفقة لفظا والمختلفة مسمًى[39].

مثل: الإسكندرية، أطلق على ستة عشر موضعا، وأشهرها الآن بمصر[40].

الفرق في علم الفقه: الفرق في علم الفقه يراد به غالبا وجوه الاختلاف في الفروع الفقهية المتشابهة صورة المختلفة حكما[41].

مثل: الفرق بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل[42] وبين ذبح الشاة للعقيقة وجزاء الصيد وبين ميقات الزمان وميقات المكان[43]؛ صورة وحكما.

الفرق في المسائل الأصولية: هو التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر، مفترقتين في كثير من الأحكام، لوجود علة مؤثرة تختص بإحداهما، وهي **مناط الفرق**[44]. **مثل:** الفرق بين الرخصة والإباحة.

---

(32) المصدر السابق نفسه، (ص:83)

(33) الشعلان، الفروق عند الأصوليين والفقهاء، (ص:36)

(34) المصدر السابق نفسه

(35) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث المعروف بـ(مقدمة ابن الصلاح)، (ص:361)

(36) العسكري، الفروق اللغوية، (22/1)

(37) الشعلان، الفروق عند الأصوليين والفقهاء، (ص:30)

(38) ابن أبي ثابت، الفرق، (93/1)

(39) ينظر: الشعلان، الفروق عند الأصوليين والفقهاء، (ص:41)

(40) ينظر: ياقوت الحموي، المشترك وَضعا والمفترق صِقعا، (ص:39)

(41) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، (ص:13)

(42) الشعلان، الفروق عند الأصوليين والفقهاء، (ص:182)

(43) المصدر السابق، (ص:183)

(44) راشد الحاي، الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين...دراسة نظرية تطبيقية، (ص:7)

الفرع الثاني- اعتبارات مختلفة في تقسيم الفرق:

الاعتبار الأول: من حيث موضوع التفريق: وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الفرق بين الأصل والفرع أو بين المقيس والمقيس عليه. وهذا القسم هو المتبادر إلى الناظر في معنى القياس.

القسم الثاني: الفرق بين الوصف والحكم: وهذا القسم من الفروق اختلف فيه العلماء القائلون بصحة القسم السابق[45].

الاعتبار الثاني- من حيث الاستقلال وعدمه: وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الفارق المستقل، أي الذي يصلح أن يكون علة، وحده، دون حاجة إلى أن ينضم إليه شيء آخر، ومثل هذا الفارق لا يؤثر، إذا جوّز تعليل الحكم بعلتين. لأن عدم وجود إحدى العلتين في الفرع لا يضر، لاشتراكهما في العلة الأخرى.

القسم الثاني: الفارق غير المستقل، كالفارق بمزيد المشقة، ومزيد الضرر، وكثرة الحاجة وما أشبه ذلك. فمثل هذه الأمور لا تصلح أن تكون علة مستقلة؛ لأنها من باب صفة الصفة، التي لا تصلح للتعليل المستقل[46].

الاعتبار الثالث: من حيث صحته وفساده: وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الفروق الصحيحة: وهي الفروق التي تتحقق فيها شروط المعيّنة.

القسم الثاني: الفروق الفاسدة: وهي التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوب تحققها[47].

الاعتبار الرابع- من حيث تعين الأصل والفرع في العلّية والمانعيّة:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: تعين أصل القياس علة لحكمه، كقياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع أن كلاً منهما طهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بالفرق بينهما، وهو أن وجوب النية في التيمم عائد إلى خصوصية التيمم في أنه طهارة بالتراب عن حدث، فافترقا.

وكقياس الحنفية الخارج النجس من غير السبيلين في نقض الوضوء، على الخارج النجس من السبيلين، فيعترض الشافعية بالفرق بينهما، بأن العلة هي خروج النجاسة من أحد السبيلين، لا مطلق خروجها.

القسم الثاني: تعيّن فرع القياس مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه، كقياس الحنفية المسلم على الذمي في وجوب القصاص عليه عند قتله الذمي، بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعية على ذلك بالفرق بينهما؛ لأن الخصوصية في الفرع، وهي كونه مسلما، مانعة من ثبوت حكم الأصل فيه.

القسم الثالث: الجمع بين الأمرين السابقين، بأن يجعل المعترض تعين كل من الأصل والفرع مانعا من ثبوت الحكم. ويرى بعضهم أن الفرق لا يتحقق إلا بذلك، أي مجموع المعارضتين، وقد ضّعف ذلك المحققون، ولكن إذا كان المقصود من المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الأصل، وفي الأصل انتفاء خصوصية الفرع، وإن لم يتعرض لانتفائها عن الفرع في الأول، وعن الأصل في الثاني، فهو قريب. ولكن إذا كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانع

(45) ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، (ص:39)

(46) ينظر: المصدر السابق، (ص:42)

(47) ينظر: المصدر السابق، (ص:43- 46)

يقتضي نقيض الحكم، وفي الأصل إبداء شرط فيه، فهو بعيد، لأنه لا يلزم في إبداء شرط في الأصل التعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه[48].

الاعتبار الخامس- من حيث أقسام القياس[49]: وتنقسم الفروق، من هذه الحيثية، بحسب ما ينقسم إليه القياس، إذ قد يكون قياس علة، وقد يكون قياس دلالة، وقد يكون قياس شبه.

القسم الأول- الفرق بقياس العلة: والفرق في هذا القياس، بعد استيفاء شروطه، يكون بمثل ما لو كانت العلة مبتدأة. فينظر الفارق إلى علة الأصل ويتكلم عليها، ومثلوا لذلك بما استدل به الشافعي على تعليق الطلاق قبل النكاح. أي أن المطلق، قبل النكاح لا يملك مباشرة التطليق، فلا يصح منه الطلاق كالمجنون. فيفرّق الحنفي بينهما بأن المعنى في الأصل، أي المجنون، أنه غير مكلّف، وهذا مكلّف. فيردّ الشافعية عن ذلك بمقابلة علة الأصل بمثلها في الحكم، فيقولون لا فرق بين غير المكلف وغير المالك، بدليل البيع وغيره.

القسم الثاني- الفرق بقياس الدلالة: والفرق في هذه الحالة قد يكون بحكم، وقد يكون بنظير، ومما مثلوا له بالتفريق بالحكم أن يقول الحنفي في سجود التلاوة؛ سجود يجوز فعله في الصلاة فيكون واجبا كسجود الصلاة. فيقول الشافعيةُ في التفريق بينهما، إن المعنى في الأصل أنه سجود يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر، فهو كسجود النفل.

القسم الثالث- الفرق بقياس الشبه: ومثلوا لذلك بأن يقول الشافعية في عدم وجوب نفقة غير الوالد والولد، إن قرابتهما لا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فلا تجب مع اتفاقه، كقرابة ابن العم. فيقول المعترض بالفرق بينهما، لأن الأصل، وهو قرابة ابن العم لا يتعلق بها تحريم المناكحة، وقرابة الفرع يتعلق به تحريم المناكحة، فهي كقرابة الولادة.

أضرب الفرق بدلالة الحكم: أما الفرق بدلالة الحكم فقد جعل أبو الوليد الباجي (ت 434هـ) على أربعة أضرب، هي:

1. أن يفرّق بين الفرع والأصل بحكم يختص بالفرع لا يفارقه.
2. أن يفرّق بنفس الحكم في غير موضع الخلاف.
3. أن يفرّق بحكم يشاكل الحكم المختلف فيه.
4. أن يفرّق بضرب من الشبه[50].

المطلب الثالث- معنى الفرق في علميْ الأصول والجدل:

الفرع الأول- العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الجدل:

هناك أرضية مشتركة بين أصول الفقه وعلم الجدل، من حيث التوافق بين النقل والعقل. فالأصوليون أكثر من برعوا في تقريراتهم التأصيلية والاحتجاج لها والدفاع عنها ونفض شبه المخالفين.

المنهج المتبع والمصنفات ورجالاتها: عند التأمل في تصانيف الأصوليين يلحظ أنهم كثيرا ما يسردون الاعتراضات ثم يجيبون عنها، كقولهم: يعترض الحنفي... يجيب الشافعي وهكذا؛ كأنهم يذكر في سياق المناظرة والرد

(48) ينظر: المصدر السابق، (ص:48- 49)

(49) ينظر: المصدر السابق، (ص:49- 51)

(50) ينظر: المصدر السابق، (ص:51)

على الإشكالات العلمية بإقامة الحجة والبراهين على أسس ومنهجية جدلية رصينة. وهذا المنهج سمي فيما بعد بمنهج المتكلمين أو مدرسة الشافعية، ويقابله منهج الفقهاء أو مدرسة الحنفية[51].

وندلف إلى نبذة موجزة لكل منهج مع مميزاتهما ومصنفاتهما:

منهج المتكلمين أو مدرسة الشافعية: الشافعي- رحمه الله – هو من وضع أصول هذه المدرسة، فسميت المدرسة باسمه. وسميت أيضا بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر علماء الكلام كتبوا فيها واعتمدوها في أكثر المصنفين، لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد، دون تأثر بالتقليد.

أبرز علمائه: كثر أنصار هذه المدرسة حتى شملت جميع مذاهب أهل السنة غير الحنفية وبعض المذاهب الأخرى.

خصائص هذا المنهج:

- الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد.
- وعدم التعصب لمذهب فقهي معين.
- والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح.
- قال إمام الحرمين أبو محمد الجويني: "على أنَّا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع"[52].

أهم مصنفات هذا المنهج: (العمدة) للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (415هـ)، و(المعتمد) لأبي الحسين البصري المعتزلي (463هـ)، و(البرهان) لإمام الحرمين عبد الله الجويني النيسابوري (478هـ)، و(المستصفى) لأبي حامد الغزالي (505هـ)، و(المحصول) لفخر الدين محمد الرازي (606هـ)، و(الأحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين الآمدي (631هـ).

منهج الفقهاء أو مدرسة الحنفية: جرت عادة هذا المنهج على غرار عكس منهج المتكلمين. فهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي[53].

أبرز علمائه: اغلب القواعد تؤخذ من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب- أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله- . فسُميت باسمه. وقد سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونسبت إليهم، كما سميت بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة له. قال ابن خلدون في مقدمته: إن كتابه الفقهاء- الحنفية- في أصول الفقه أمسُّ بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها[54].

خصائص هذا المنهج:

- المنهج عملي قائم على ربط الأصول بالفروع تمهيداً لاستخلاص الأصول من الفروع.
- وأنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بأسلوب مفيد.

---

(51) ينظر: أصول الفقه، الخضيري، (ص:8)

(52) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، (892/2)

(53) ينظر: أصول الفقه، الخضيري، (ص:8)

(54) ينظر: المصدر السابق نفسه

- وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول، وكتابة قواعد الفقه الكلية، وسبق التأليف في القواعد.

أهم مصنفات هذا المنهج: (مآخذ الشرائع) للإمام أبو منصور الماتريدي (330هـ)، و(أصول الجصاص) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (370هـ)، (تقويم الأدلة) و(تأسيس النظر) وكلاهما لأبي زيد الدبوسي (430هـ)، و(تمهيد الفصول في الأصول) لشمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (490هـ) وأصول فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (483هـ) ويسمى كتابه (أصول البزدوي)، وقد شرحه عبدالعزيز البخاري (730هـ) شرحاً وافياً نفيساً يسمى (كشف الأسرار على أصول البزدوي)، وكتاب (المنار) لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (710هـ)، وله شروح عديدة أهمها شرح عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك.

ومواطن الخلاف العامة بينهما: فإن كلتا الطريقتين تؤديان الغاية المرجوة وهي استنباط الحكم الشرعي للفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة، سواء قررت أولاً قبل الحادثة أو ثانياً بعدها، أو بالعكس، كما أن النتيجة واحدة وهي تحقيق النماء وخصوبة الفقه الإسلامي الذي لا يترك واقعة من أفعال الناس إلا ويكون لها فيه حكم ما[55].

وأسبابها وأثارها: سبب الخلاف أن منهج المتكلمين الجدليين مبني على إذكاء الجانب العقلي، بينما منهج الفقهاء مبني على التركيز على الجانب العملي بربط الفروع بالأصول وتخريج الفروع على الأصول. ويحسن إيراد هذا المثال لتوضيح طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية: وهو جزء الوقت الذي يكون سببًا للإيجاب، أي علامة على توجه الخطاب الشرعي من الله تعالى للمكلف، فقال جمهور الأصوليين: إن سبب الوجوب هو أول جزء من أجزاء الوقت المحدد للصلاة شرعًا، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فالدلوك الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء سبب لوجوب الظهر، أي أن القاعدة تؤخذ من الدليل الشرعي دون نظر إلى الفروع. فيرد الحنفية: إن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء (أي فعل الصلاة) من الوقت، فإذا ضاق الوقت تعين هذا الجزء الأخير للسببية، وإذا خرج الوقت كله دون أداء الصلاة أضيف السبب إلى الوقت كله، وهذا يدل على أن القاعدة تؤخذ من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب: أبي حنيفة وصاحبيه[56].

الفرع الثاني- معنى الفرق في علم أصول الفقه وعلم الجَدل

أسرد هنا معنى الفرق في اصطلاح الأصوليين **على ترتيب تاريخ الوفيات:**

1- عرف إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) الفرقَ بأنه: **"المعارضة المتضمنة لمخالفة الأصل في علة الحكم**[57]".
2- وقال القرافي (ت 684هـ): **"هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين، مفقود في الأخرى**[58]".
3- قال البيضاوي(ت 715هـ): "**هو جعل تعيين الأصل علة، أو الفرع مانعا**[59]**"**.
4- وقال صفي الدين الهندي(ت 715هـ): **"الفرق عبارة عن إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم، أو جزء علة**[60]".

(55) ينظر: أصول الفقه، الخضيري، (ص:8)
(56) ينظر: المصدر السابق نفسه، (ص:8)
(57) الجويني، الكافية في الجدل، (ص:69)
(58) القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، (ص:43)
(59) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (902/2)
(60) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، (3469/8)

5- وقال أبو الثناء الأصفهاني (ت 749ه) في ذكر الاعتراض العشرين: "**الفرق، وهو جعل أمر مخصوص بالأصل علة للحكم، أو جعل أمر مخصوص بالفرع مانعا من الحكم. والأول معارضة في الأصل، والثاني معارضة في الفرع**[61]".

6- وقال عضد الدين الإيجي (ت 756 ه): "**الفرق إبداء خصوصية في الأصل، هو شرط أو إبداء خصوصية في الفرع، هي مانع**[62]".

7- وعرف المرداوي (ت 885 ه): "**إبداء الْمُعْتَرض معنى يحصل بِهِ الْفرق بَين الأَصْل وَالْفرع حَتَّى لَا يلْحق بِهِ فِي حكمه**[63]".

8- وذكر ابن النجار (ت 972ه) الفرق فقال: "**إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه. وهو راجعٌ إلى المعارَضَة في أصْل أَوْ فرْع فيُقْبل**[64]".

9- وعرف الشوكاني(ت 1250ه) عند بيان الاعتراض السابع في (**إرشاد الفحول**) فقال: "**إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبها إن كانت العلة شبيهة، بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع**[65]".

10- في (**كشاف اصطلاحات الفنون**) (الفرق) عند الأصوليين وأهل النظر هو: "**أن يُفرِّق المعترضُ بين الأصل والفرع، بإبداء ما يختص بأحدهما، لئلا يصح القياس، ويقابله الجمع**"[66].

مصطلحات أخرى لـ(الفرق) عند الأصوليين: ويسمى الفرق أيضا (سؤال المعارضة) و(سؤال المزاحمة)(67).

الفرع الثالث- التعريف المختار وأسباب اختياره

التعريف المختار عندي هو تعريف عضد الدين الإيجي (ت 756 ه): "الفرق إبداء خصوصية في الأصل، هو شرط أو إبداء خصوصية في الفرع، هي مانع[68]".

من عدّ (الفرق) من (علم الأصول) عبّر عنه بـ(القوادح) ومن اعتبره من (علم الجدل) عبّر عنه بـ(الاعتراضات)، وهذا الخلاف الاصطلاحي خلاف لفظيّ، لا ثمرةَ له من الناحية التطبيقيّة ولا مشاحّة في الاصطلاح.

محترزات التعريف:

1- **"إبداء خصوصية في الأصل"**: وهذا يعني أن الأصل يختص بوصف لا بد من توفره في الفرع، لينطبق حكم الأصل في الفرع.

2- **"هو شرط"**: الشرط عرفه ابن النجار بقوله: (**ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**) ويزاد عليه قيد (**وكان خارجا عن حقيقة الشيء**). فمثلا الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ عدم وجوده يلزم

(61) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (231/3)

(62) ينظر: عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، (276/2)

(63) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (3647/7)

(64) ابن النجار، شرح مختصر التحرير أو شرح الكوكب المنير، (320/4)

(65) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (157/2)

(66) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1269/2)

(67) الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (302/5)

(68) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، (276/2)

منه عدم صحة الصلاة ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فسادا للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره[69].
وللمستدل أن لا يتعرض لعدمها في الفرع، فيكون معارضة في الأصل. وعلى قول لا بد من التعرض لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الأصل فيكون مجموع المعارضتين[70].

3- **"أو إبداء خصوصية في الفرع"**: وهذا يعني أن الفرع يختص بوصف يمنع من انطباق حكم الأصل في الفرع.
4- **"هي مانع"**: عرفه ابن النجار بقوله: **(ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم)** ويضاف قيد **(لذاته)** احترازا من عدم وجود السبب[71]. وللمستدل أن لا يتعرض لعدمها في الأصل، فيكون معارضة في الفرع. وعلى قول لا بد من التعرض لعدم المانع في الأصل ولعدم الشرط في الفرع فيكون مجموع المعارضتين[72].

هنا أناقش التعريف المختار وِفق الشروط المنطقية التي وضعها حبنكة الميداني في **(ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة)**[73] والدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي في كتابه **(مقدمة في صُنع الحدود والتعريفات)** عند ذكر **(طرق المناظرة في التعريف)**[74]:

1. **الاطراد من عدمه:** التعريف مطرد أي مانع من دخول غير المعرف فيه[75].
2. **الانعكاس من عدمه:** التعريف منعكس أي جامع لأفراد المعرف[76].
3. **عدم استلزام المحال:** أي خلا من الدور السبقي والتسلسل واجتماع النقيضين.
4. **عدم كونه أخفى من المعرف**: التعريف أوضح وأظهر من المعرف بجلاء.

ومن خلال هذه المعايير يظهر لي- والله تعالى أعلم- أن تعريف عضد الدين الإيجي لـ**(قادح الفرق)** في شرحه لـ**(مختصر المنتهى الأصولي)**، أرجح وأوضح.

ألصق المعاني اللغوية بهذا المصطلح الأصولي

ألصق المعاني اللغوية بهذا المعنى الاصطلاحي المذكور آنفًا عند الأصوليين هو **التمييز والتزييل والتفريق**، كما تبين خلال هذا العرض.

المبحث الثاني- اتجاهات الأصوليين في القدح بالفرق

تمهيد:

من الجدير تقديم توطئة قبل الحديث عن اتجاهات العلماء في مرجع الفرق، عندما يذكر العلماء أن **(الفرق)** راجع إلى **(المعارضة)**. المقصود من **(المعارضة)** عند العلماء أن **(الفرق)** من ضرورته ولازمه **(المعارضة)**.

---

(69) المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (ص:16)
(70) ينظر: عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، (539/3)
(71) المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (ص:16)
(72) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، (539/3)
(73) حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (ص:386- 387)
(74) السنوسي، مقدمة في صُنع الحدود والتعريفات، (ص:108- 109)
(75) الأخضري، شرح السلم المنورق، (10/6)
(76) المصدر السابق نفسه

وقد نبه الإمام الشِربيني على الفرق بينهما فأوضح: "**أن المعارضة هي مجرد إبداء علة أخرى في الأصل أو الفرع، وليس فيه تعرض لكون الوصف الذي حصل به الفرق أشد مناسبة للحكم من الوصف الذي جمع به المستدل، فالفرق يكون إبداء علة تؤثر في الحكم بعينه**"[77].

اتفق الأصوليون أن الفرق راجع إلى المعارضة ولكن اختلفوا إلى أي نوع من أنواع المعارضة يرجع هذا الفرق.

هل يرجع الفرق إلى إحدى المعارضتين: (**المعارضة في الأصل**) أم (**المعارضة في الفرع**) أو إليهما معا؟ هذه ما نتطرق إليها بإذن الله تعالى في هذا الفصل.

المطلب الأول- آراء الأصوليين في القدح بالفرق:

للأصوليين[78] في كون (الفرق) قادحا ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقبل، واختاره الجويني، والغزالي، وابن السبكي، وابن الحاجب، والإمام أحمد بن حنبل، وابن النجار وغيرهم[79].

وقد تحدث الغزالي في (الباب الثامن) من كتابه (**المنخول في علم الأصول**) عن الاعتراض على العلة بالفرق، إلا أنه- وجَرْيا على عادته، وخلافا لأبي إسحاق الشيرازي[80] (ت ٤٧٦هـ) في (**الملخص في الجدل**)[81] وأبي المعالي الجويني (ت 478هـ)، في (**الكافية في الجدل**)[82] وغيرها، لم يعرف الفرق. ثم قسم الفرق إلى قسمين: في قبوله وينقل خلافا بين أهل العلم في ذلك، وأن الأمر فيه متردد بين قبوله ورده. ثم نسب القول بالقبول إلى جمهور الفقهاء، واختاره كذلك، ونسب رده إلى المحققين. ثم اختلف القائلون بقبوله بين كونه سؤالين جوز الجمع بينهما، أو سؤال واحد اختاره الغزالي تابعا لإمام الحرمين[83]. وهم يمثلون الجمهور ويسمى المنهج (**منهج المتكلمين**)[84].

وعقد الغزالي بابا مستقلا فيما يخص الاعتراضات، وهو (**الباب العاشر**)[85] من كتابه (**المنخول في علم الأصول**) وعدّ **الاعتراضات الصحيحة** ثمانية وفي **النوع الثامن** تناول الاعتراض الصحيح وهو (**الفرق**) وقال: "وقد قيل: إنه لا يقبل، من حيث تضمن الجمع بين أسئلة متفرقة، إذ فيه منع معنى الأصل، وإبداء معنى آخر، ومعارضته في الفرع بعكس ما أبداه في الأصل، فليأت الفارق بواحد منها.

---

(77) السبكي، تقرير الشربيني على حاشية العطار على جمع الجوامع، (2/493- 494)

(78) ميادة الحسن، التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، (ص:296- 303)

(79) ينظر: الجويني، الكافية في الجدل، (2/2140)؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (4/282)؛ العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، (ص:353)؛ الغزالي، المستصفى، (2/167، 169)؛ العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، (2/364)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، (ص:314)؛ السبكي، جمع الجوامع، (ص:101)؛ الرهوني، تحفة المسؤول، (4/186)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (3/342)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (4/321)؛ العبادي، الآيات البينات شرح جمع الجوامع، (4/203)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (2/215)؛ الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود، (ص:366)؛ عبد القادر الدمشقي، المدخل لمذهب الإمام أحمد، (ص:357)؛ نقلا عن (قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح) للباحثة رؤى سندي، (ص:115)

(80) الجويني، الكافية في الجدل، (ص:298)

(81) الشيرازي، الملخص في الجدل، (ص:139)

(82) الجويني، الكافية في الجدل، (ص:298)

(83) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (2/1067)؛ الغزالي، المنخول في علم الأصول، (ص:244)

(84) العقيل، قوادح القياس عند الأصوليين، (1/96)

(85) الغزالي، المنخول في علم الأصول، (ص:401)

والمختار: أنه مقبول، وعليه الجمهور. ثم اختلفوا في أنه سؤال واحد، أم أسئلة؟

فقال القائلون: هو أسئلة سوغ الجمع بينهما لتجمع شتات الكلام وتوضح فقه المسألة.

والمختار: أنه سؤال واحد، والنظر إلى مقصود الفرق[86]."

وسرد الغزالي بعض المسائل الأخرى في (**المنخول**) فقال: "**والغرض منه قطع الجمع**، إذ المسؤول يزعم أن الفرع في معنى الأصل بدليل اجتماعهما في وصف العلة فيبين السائل افتراقهما في أمر خاص ليقطع جمعه.

ولذلك قلنا **الفرق ينبغي أن يكون أخص من الجمع أو مثله** فلو أبان الفرق في معنى عام لم يكفه.

مثاله:

1. إذا قلنا من لا يثبت بشهادته النكاح لا ينعقد بحضوره كالصبي فقالوا تقبل شهادته المعادة بخلاف الفاسق.
2. وكذلك إذا قلنا أخطأ في اجتهاده في شرط من شرائط الصلاة، فيجب القضاء قياسًا للقبلة على الوقت فقالوا أمر الوقت أضيق من أمر القبلة. فهذا وأمثاله **لا يقدح ما لم يبين فرقا قادحا في الجمع** ثم ينبغي أن يتمكن من عكس المعنى في الفرع من غير زيادة فلو **افتقر إليها كان معارضا ولم يكن فارقا**.

واختلفوا في أن طرفي الفرق هل يحتاج إلى أصل **والمختار أنه لا يحتاج** لأن **الاستدلال المرسل عندنا مقبول**[87]."

وانتصر الجويني في (**الكافية في الجدل**) لمن قال بصحة الفرق إذ قال: "ومن قال بصحة الفرق احتج بأن الأمة أجمعت على أن الفرق معارضة؛ فمن قال إنه على غير وجه الفرق فقط صرح بتكذيب الأمة، وذلك باطل، فبطل المنع من الفرق[88]."

وعقد الشيرازي فصلا عن السائل أو المستدل والمسؤول في (**الملخص في الجدل**) فقال: "واعلم أن **للسائل** أن يسأل عن الدليل سؤالين وثلاثة وما شاء، ولكن الأولى أن لا يزيد على سؤال أو سؤالين؛ لأن مع كثرة الأسئلة يختلط الكلام ويضيع المقصود.

وكذلك **المسؤول** لا يزيد عن كل سؤال على جواب أو جوابين، فقط قيل: إذا كثر الجواب خفي الصواب. وإن اجتمع في أسئلته مطالبة واعتراض ومعارضة، فإن اعترض ثم طالب لم يجز؛ لأن الاعتراض لا يكون إلا على ما ثبت وجوده. فإذا اعترض ثم طالب فقط رجع فيما سلم وذلك لا يجوز.

وكذلك إن عارض ثم اعترض لم يكن له، لأن **المعارضة تدل على سلامة الدليل.**

فإذا عارض ثم اعترض، فقد رجع فيما سلم، **وذلك لا يجوز**[89]." كما يقول الجويني في (**الكافية**): "...أن حقيقة الفرق في الفصل بين المجتمَعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكمهما وهو على ضربين:

أحدهما: فصل الحكم عن العلة

ثانيهما: فصل الفرع عن الأصل، بمعنى يفرق بينهما بيّن.

أما (**الأول**): فصل الحكم عن العلة؛ وهو فرق في الوصف، وذلك غير صحيح، ليس فيه خلاف يُعتد به؛ لأن الفصل إنما يكون بين مجتمعين، وليس بين الوصف والحكم اجتماع بمعنى حتى يفرق بينهما.

وأما (**الثاني**): الفرق بين الأصل والفرع، فقد اختلفوا في صحته: فمنهم من قال: لا يصح، على معنًى أنه لا يفيد إلا ابتداءً معارضة من حيث لحق الفرع بأصل آخر في خلاف حكم المعلل أولا.

---

(86) المصدر السابق نفسه، (ص:417)

(87) المصدر السابق نفسه، (ص:417- 418)

(88) ينظر: الجويني، الكافية في الجدل، (ص:303)

(89) الشيرازي، الملخص في الجدل، (ص:138- 139)

ومنهم من قال: هو صحيح مفيد زيادة على صرف المعارضة[90].

القول الثاني: لا يقبل الجدل[91] واختاره ابن السمعاني (ت 489هـ)، والسرخسي (ت 483هـ)، ونسبه الجويني لبعض أرباب الجدل. ويسمى **(منهج الحنفية)**[92]. وقال السرخسي يعتبر **(الفرق)** من الاعتراضات الفاسدة إذ ذكر في **(الأصول)**: "العلل نوعان: **(1) طردية و(2) مؤثرة.**

والاعتراض على كل نوع من وجهين: **(1) فاسد و(2) صحيح**

فالاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة **أربعة:** (1) المناقضة و(2) فساد الوضع و(3) وجود الحكم مع عدم العلة و(4) المفارقة بين الأصل والفرع (والمراد به قادح الفرق)

والصحيحة أربعة: (1) الممانعة ثم (2) القلب المبطل ثم (3) العكس الكاسر ثم (4) المعارضة بعلة أخرى[93].

ثم بين وجه اعتباره من جملة الاعتراضات الفاسدة فقال: "فأما **المفارقة** فمن الناس من ظن أنها مفاقهة ولعمري المفارقة مفاقهة ولكن في غير هذا الموضع فأما على وجه الاعتراض على العلل المؤثرة تكون مجادلة لا فائدة فيها في موضع النزاع"[94].

ثم بين ووجه رأيه من **ثلاثة** أوجه:

أحدها: أن شرط صحة القياس لتعدية الحكم إلى الفروع تعليل الأصل ببعض أوصافه لا بجميع أوصافه وقد بينا أنه متى كان التعليل بجميع أوصاف الأصل لا يكون مقايسة فبيان المفارقة بين الأصل والفرع بذكر وصف آخر لا يوجد ذلك في الفرع ويرجع إلى بيان صحة المقايسة فأما أن يكون ذلك اعتراضا على العلة فلا.

ثانيها: ثم ذكر وصفا آخر في الأصل يكون ابتداء دعوى والسائل جاهل مسترشد في موقف المنكر إلى أن تتبين له الحجة لا في موضع الدعوى وإن اشتغل بإثبات دعواه فذلك لا يكون سعيا في إثبات الحكم المقصود وإنما يكون سعيا في إثبات الحكم في الأصل وهو مفروغ منه ولا يتصل ما يثبته بالفرع إلا من حيث إنه ينعدم ذلك المعنى في الفرع وبالعدم لا يثبت الاتصال وقد بينا أن العدم لا يصلح أن يكون موجبا شيئا فكان هذا منه اشتغالا بما لا فائدة فيه.

ثالثها: ما بين أن الحكم في الأصل يجوز أن يكون معلولا بعلتين ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الأخرى فيتبين انعدام الوصف في الفرع الذي يبحث عنه السائل الفرق وإن سلم له أنه علة لإثبات الحكم في الأصل فذلك لا يمنع المجيب من أن يعدي حكم الأصل إلى الفرع بالوصف الذي يدعيه أنه علة للحكم، وما لا يكون قدحا في كلام المجيب. فاشتغال السائل به يكون اشتغالا بما لا يفيد وإنما المفاقهة في الممانعة حتى يبين المجيب تأثير علته فالفقه حكمة باطنة وما يكون مؤثرا في إثبات الحكم شرعا فهو الحكمة الباطنة والمطالبة به تكون مفاقهة[95]."

---

(90) ينظر: الجويني، الكافية في الجدل، (298، 300- 301)

(91) ينظر: السرخسي، المحرر في أصول الفقه، (179/2)؛ السمعاني، قواطع الأدلة، (225/2)؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، (140/2)؛ نقلا عن (قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح) للباحثة رؤى سندي، (ص:115)

(92) العقيل، قوادح القياس عند الأصوليين، (96/1)

(93) السرخسي، أصول السرخسي، (232/2- 233)

(94) المصدر السابق نفسه، (233/2- 234)

(95) المصدر السابق نفسه، (235/2)

الثالث: الفرق هو المعارضة وهذا القول ضعيف المستدل نسبه السمعاني إلى ابن سريج وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق المروزي[96].

المطلب الثاني: مناقشة آراء الأصوليين

أدلة المذهب الأول (وهم الذي صححوا مثل هذه القوادح):

الدليل الأول: النقل: الثابت بالنقل والاستقراء أن أفعال الصحابة- رضوان الله عليهم – كانت منها ما تندرج تحت نوع الجمع والفرق، ومن تأمل كتب السير وتتبع تفاصيل الآثار لا يخفى عليه ذلك.

إذ المراد بكلمة **(جمعًا)**: تعميم الحكم بين أصل وفرع بسبب وصف مشترك بينهما.

كما أن المراد بكلمة **(فرقًا)**: تخصيص ذلك الحكم بالأصل.

فالجمع والفرق إذن بسبب وصف خاص بالأصل. ويكون تعميم بَعضيّةٍ وصفٍ وتخصيص بَعضيّةٍ آخر بالبحث والنظر. بمعنى أنه في كون علة الحكم في الأصل وهو الوصف المشترك أو الخاص، وإرجاعه على إبداء وصف فارق غير موجود في الفرع وفي معارضة وصف جامع اعتبره المستدل، وما يقبل ويترك به قياس المستدل. ولا معنى لقبول المعارضة سوى هذا وهو المراد[97].

الدليل الثاني: لو لم يقبل الفرق لم يمتنع التحكم، واللازم باطل ضرورةً واتفاقا. وبيان المقصود باللازم: أن الوصف المبدي في الصورة الأولى- أي الذي أبداه المعترض- يصلح للاستقلال والجزئية كوصف المستدل، والوصف المبدي في الصورة الثانية يصلح للجزئية كوصف المستدل، فالحكم باستقلال المدعي أو جزئيته دون اعتبارهما معًا تحكم[98].

الدليل الثالث: أنه يؤثر في كون العلة جامعة بين الفرع والأصل، وذلك هو المقصود من القياس- التأثير، فالذي يؤثر في جمع المستدل يقدح وهذا الدليل لم أقف مَن تعرض له مِن العلماء المانعون بالمناقشة والاعتراض[99].

الدليل الرابع: لابد من القبول، لئلا تختل فائدة المناظرة، وهو ثبوت الحكم، لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارضة[100].

الدليل الخامس: أن المستدل التزم إذا نطق بالعلة تصحيحها والوفاء بإتمام الغرض منها في مسلك الظن، ولن يتم هذا الغرض ما لم تسلم العلة عن المعارضة، فشرط صحة العلة- علة المستدل- خلوها عن المعارضة فإذا عارض معارض امتنعت صحتها.

وحقيقته: أن المستدل لا يستقر ما لم يبطل بمسلك السبر كل ما عدا علته مما يقدر التعليل به، فإذا علل ولم يسبر فعورض بمعنى في الأصل فكأنه طولب بالوفاء بالسبر، ويتبع كل ما سوى ما علله بالنقض والإبطال[101].

---

(96) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، (232/2)؛ الشربيني، تقرير الشربيني على حاشية العطار على جمع الجوامع، (493/2- 494)؛ نقلا عن (قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح) للباحثة رؤى سندي، (ص:116)

(97) الجويني، الكافية في الجدل، 138:2؛ عضد الدين الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٥٣- ٣٥٤

(98) زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، 1: 140

(99) ينظر: العبادي، الآيات البينات. تحقيق: زكريا العميرات، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1433هـ- 2012م)، (ص:203)؛ الشنقيطي، نثر الورود، (ص:366)

(100) ينظر: الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، (ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ- 2002م)، (201/4- 203)

(101) السمعاني، قواطع الأدلة، (229/2)

الدليل السادس: أن الفرق لدى المجيزين للفرق هو الواقع بعد سلامة فقه الجمع بمعنى: أن المستدل الذي يجمع بين الأصل والفرع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع للأصل في كل القضايا، وإنما مراده إثبات اجتماع الأصل والفرع في الوجه الذي يريده؛ فإذا استتب له ما يريد من ذلك- وكان وجها يعترف به الفقيه في قصد الجمع ويرتضيه- فالفرق يقع وراءه ويأتي بعده، وصاحب الجمع- وهو المستدل- معترف بأنه غير ملتزم اجتماع الفرع والأصل في كل شيء، وكل اعتراض بمكن المستدل من الاعتراف بمقتضاه مع الاستمرار على مقصده من العلة فليس بقادح، وإن الاعتراض القادح ما يرد مناقضا لمقصود المسألة[102].

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: أن المعترض- الذي يفرق بالضرورة بين الفرع والأصل- يدعي وجود وصف في الأصل ليس موجودا في الفرع، ولم يتعرض للوصف الذي وضعه المستدل، ويجوز أن يكون الأصل معلولا بعلتين وكل علة توجب الحكم بانفرادها، ووجدت إحدى العلتين في الفرع وعدمت الأخرى، ووجود إحدى العلتين كافية لوجوب الحكم، فلا ينظر إلى الفرق.

مثاله: إذا وقع في دلو ماء قطرة بول وقطرة دم يتنجس الماء بنجاسة البول والدم[103].

الدليل الثاني: أن الخلاف وقع في حكم الفرع لا في حكم الأصل، ولم يلتزم المعترض بما ذكر من الفرق إلا أنه رأي المستدل وغيره عدم العلة في الفرع وعدم العلة لا يصلح دليلا على عدم الحكم إذا لم يوجد دليل آخر يوجب وجود الحكم، حتى لو علل وقال الحكم معدوم؛ لأن علته معدومة فلا يصح. فالعدم لا يكون حجة، والعلة الموجودة لا تتعارض مع العلة الأخرى، لأنه إذا وجدت إحدى العلتين وجب وجود حكمها فيه ولا يلزم انتفاء الحكم لانتفاء العلة الثانية، لأن انتفاء العلة لا يقتضى انتفاء حكمها إذا خالفتها علة أخرى[104].

الدليل الثالث: وجود المفارقة دليل على صحة العلة، فإن الأصل يكون مفارقا للفرع في بعض، لأن الوجوه، ولولا تلك المفارقة لم يكن يمكن الجمع بينهما ببعض الوجوه مفيدا للحكم، لأن الشيء لا يدل على نفسه، ولأن القياس إلحاق فرع بأصل، فلا بد من وجود المفارقة بينهما ليكون أحدهما أصلا والآخر فرعا.

مثاله: قياس الأرز والذرة على الحنطة والشعير في حكم الربا، وبالقطع علم وجود المفارقة بينهما في أوصاف كثيرة، والمفارقة في تلك الأوصاف لم تمنع صحة القياس[105].

المطلب الثالث- بيان الراجح فيها:

أنا لست من أهل الترجيح في هذا الباب، ولكن أميل إلى ذهب إليه أبو حامد الغزالي في (الباب العاشر)[106] من كتابه (**المنخول في علم الأصول**) حيث رجح **النوع الثامن** من الاعتراضات الصحيحة عنده واعتبر صحة القدح بـ(**الفرق**) وأكتفي بذكره إذ قال: "وقد قيل: إنه لا يقبل، من حيث تضمن الجمع بين أسئلة متفرقة، إذ فيه منع معنى الأصل، وإبداء معنى آخر، ومعارضته في الفرع بعكس ما أبداه في الأصل، فليأت الفارق بواحد منها.

والمختار: أنه مقبول، وعليه الجمهور.

---

(102) المصدر السابق نفسه

(103) ينظر: المصدر السابق نفسه، (2/225- 226)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (4/88)

(104) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، (2/225)؛ البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (4/67، 88)

(105) ينظر: المصدر السابق نفسه، (2/226)

(106) الغزالي، المنخول في علم الأصول، (ص:401)

ثم اختلفوا في أنه سؤال واحد، أم أسئلة؟

فقال القائلون: هو أسئلة سوغ الجمع بينهما لتجمع شتات الكلام وتوضح فقه المسألة.

والمختار: أنه سؤال واحد، والنظر إلى مقصود الفرق[107]."

وسرد الغزالي بعض المسائل الأخرى في (**المنخول**) فقال: "**والغرض منه قطع الجمع**، إذ المسؤول يزعم أن الفرع في معنى الأصل بدليل اجتماعهما في وصف العلة فيبين السائل افتراقهما في أمر خاص ليقطع جمعه.

ولذلك قلنا **الفرق ينبغي أن يكون أخص من الجمع أو مثله** فلو أبان الفرق في معنى عام لم يكفه.

مثاله:

1. إذا قلنا من لا يثبت بشهادته النكاح لا ينعقد بحضوره كالصبي فقالوا تقبل شهادته المعادة بخلاف الفاسق.
2. وكذلك إذا قلنا أخطأ في اجتهاده في شرط من شرائط الصلاة، فيجب القضاء قياسًا للقبلة على الوقت فقالوا أمر الوقت أضيق من أمر القبلة. فهذا وأمثاله **لا يقدح ما لم يبين فرقًا قادحًا في الجمع** ثم ينبغي أن يتمكن من عكس المعنى في الفرع من غير زيادة فلو **افتقر إليها كان معارضًا ولم يكن فارقًا**.

واختلفوا في أن طرفي الفرق هل يحتاج إلى أصل **والمختار أنه لا يحتاج** لأن **الاستدلال المرسل عندنا مقبول**[108]."

المطلب الرابع- هل القوادح أو الاعتراضات أو الأسئلة من جملة (علم أصول الفقه) أم من (علم الجدل)؟

قال ابن النجار: "قال أهل الجدل: الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم. فمتى حصل الجواب عنها فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلا فلا يسمع. وقال التاج السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب، وقطع به في جمع الجوامع: إنها كلها ترجع إلى المنع؛ لأن الكلام إذا كان مجملا لا يحصل غرض المستدل بتفسيره. فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف، ومنع لزوم الحكم عنه. **ولم يذكر الغزالي في المستصفى شيئا** من القوادح، وقال: إن موضع ذكرها علم الجدل"[109].

والشاهد: أن الغزالي لم يذكر شيئا في (**المستصفى**)، وهو مصنف متأخر، فيما يتعلق بالقوادح أو الاعتراضات أو الأسئلة، على اختلاف في المسمى. وهذا ما استقر لدى الغزالي في آخر أمره بخلاف ما كان يرى سابقا في كتابه (**المنخول**) مثلا، وكما يرى آخرون من أهل الفن- وهو أن القوادح والاعتراضات والأسئلة- ليست من صميم مباحث (**علم أصول الفقه**)، إنما تندرج تحت مظلة مباحث (**علم الجدل**). لأن المطارحات المنطقية بشكل أسئلة، بحيث يستدل (المستدل) يسأل ويعترض (المعترض)؛ وكل هذه ألصق بـ(**علم الجدل**)[110]؛ وهو توجيه وجيه.

الخاتمة.

أختتم هذا البحث بحمد الله سبحانه وشكره على جزيل إنعامه وكريم إفضاله أن يسر إتمامه. فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله...

وقد توصلت إلى نتائج، منها:

1- العلة عليها مدار القياس وبها يرتبط الفرع بالأصل في الحكم الشرعي.

---

(107) المصدر السابق، (ص:417)

(108) المصدر السابق، (ص:418)

(109) ابن النجار، شرح مختصر التحرير أو شرح الكوكب المنير، (319/4- 320)

(110) العويد، المدونة في التعارض والترجيح، (ص:84- 85)

2- العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم وجودا وعدما.
3- التعريف المختار عندي- تعريف عضد الدين الإيجي (ت 756 ه): "الفرق إبداء خصوصية في الأصل، هو شرط أو إبداء خصوصية في الفرع، هي مانع(111)".
4- ألصق المعاني اللغوية بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين هو التمييز والتزييل والتفريق.
5- ألصق الاعتبارات بمعنى الفرق الاصطلاحي أنه معنوي، تدركه البصيرة.
6- علماء الأصول من الشافعية والجمهور ذكروا تقسيمات للعلة غيرُ التقسيمات التي ذكرها علماء الأصول من الحنفية. وسكوت بعضهم عن بعض التقسيمات لا يدل على أنهم لا يقولون بها.
7- قوادح العلة أو الاعتراضات أو الأسئلة من جملة الاعتراضات الواردة على القياس.
8- تنقسم هذه الاعتراضات في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات وقوادح ومعارضة.
9- من الأصوليين الذين عدّوا الفرق من القوادح، اختلفوا هل هي قوادح صحيحة أم فاسدة؟
10- مِن الأصوليين مَن اختلفوا في كون الفرق سؤالا أو سؤالين أو ثلاثة أسئلة.
11- هناك ثلاثة اتجاهات بين الأصوليين في القدح بالفرق.
12- قادح الفرق له شروط، منها ما هي متفق عليها ومنها ما هي مختلف فيها.
13- قادح الفرق معتبر ومؤثر عند الجمهور وكما تشهد به الآثار والأخبار عن الصحابة – رضي الله عنهم- وأصحاب القرون المفضلة.
14- مبحث القوادح قد يدرجها بعض أهل العلم في علم الجدل باعتبار أنه ليس من صميم علم أصول الفقه.
15- من عدّ (الفرق) من (علم الأصول) عبّر عنه بـ(القوادح) ومن اعتبره من (علم الجدل) عبّر عنه بـ(الاعتراضات)، وهذا الخلاف الاصطلاحي خلاف لفظيّ، لا ثمرةَ له من الناحية التطبيقيّة ولا مشاحّة في الاصطلاح.
16- حل تعارضات الأقيسة على ضوء القوادح ثمرة من ثمرات دراسة الفقه ما ينمّي لدى الباحث بحول الله الملكة الفقهية الرصينة.

التوصيات والمقترحات.

1- ربط الجانب النظري لقادح الفرق بالجانب التطبيقي مع التوضيح بالأمثلة.
2- استيعاب جميع الأبواب الفقهية الخمسة عند تناول الفروع الفقهية في الجانب التطبيقي وهي: العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والقضاء والفتيا.
3- التركيز على وجه الربط بين جانبَيْ النظري والتطبيقي [الصحيح عند الإضافة كما كتبتُ ولذلك لم أعدل] مع التنويه على الاستفادة القصوى من الدراسة النظرية لهذه المباحث الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم، مُجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (مصحف المدينة النبوية).

(111) ينظر: العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، (276/2)

(2) كتب التفاسير

- ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، د.م: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422ه).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (د.ط، تونس: الدار التونيسية للنشر، 1984م).

(3) كتب الأحاديث النبوية

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (د.ط، د.م: دار طيب للنشر والتوزيع، 1420ه- 1999م).
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه).
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط1، د.م: دار القلم – دار الشامية، 1412ه).
- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث المعروف بـ(مقدمة ابن الصلاح). د.ت، (ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1423ه).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

(4) كتب الفقه والأصول

أولا- عند الحنفية

- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه- 1999م).
- أمير بادشاه، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، التصوير: دار الكتب العلمية ودار الفكر، مصر وبيروت، د.ط، 1417ه- 1996م
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي. د.ت، (د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي. تحقيق: رفيق العجم، (ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1997م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المحرر في أصول الفقه. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996ه).

ثانيا- عند المالكية

- الجكني الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود. د.ت، (د.ط، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت).

- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، (ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ-2002م).
- العضد الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2004م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ت، (د.ط، د.م: عالم الكتب).

ثالثا- عند الشافعية

- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة. تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي- علي بن عباس بن عثمان الحكمي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1999م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول. د.ت، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول. د.ت، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م).
- الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد منظور بقا، (ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1406هـ- 1986م).
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م)
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول. المحقق: شعبان محمد إسماعيل، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ- 2008م).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول. (د.ط، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د.ت).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بين علي السبكي، جمع الجوامع. تحقيق: عبد المنعم إبرهيم، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م).
- السبكي، حاشية البَنّاني على متن جمع الجوامع مع تقرير الشربيني. د.ت، (د.ط، د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت).
- الصفي الهندي، صفي الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول. د.ت، (ط1، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416هـ- 1996م).
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. د.ت، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م)
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول. تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط3، دمشق – بيروت: دار الفكر المعاصر، 1419هـ- 1998م).

رابعا- عند الحنابلة

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، نزهة أعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1404هـ- 1984م).
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح مختصر التحرير أو شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1417هـ – 1997م).
- العويد، عبد العزيز العويد، المدونة. (ط1، الرياض: الجمعية الفقهية السعودية، 1442هـ).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ- 2000م).
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول. د.ت، (ط1، مصر: المكتبة الشاملة، 1432هـ- 2011م).

خامسا- عند الظاهرية

- الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمود شاكر، (د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
- العبادي، أحمد بن قاسم العبادي الشافعيّ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع. تحقيق: زكريا العميرات، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1433هـ- 2012م).

(5) كتب مستقلة غير مندرجة تحت مذهب معين

- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الكافية في الجدل. تحقيق: فوقية حسين محمود، (د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1399هـ- 1979م).
- الخضيري، محمد الخضيري بك، أصول الفقه، (ط6، مصر: د.م، 1389هـ- 1969م).
- حبنكة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. د.ت، (ط4، دمشق: دار القلم، 1414هـ- 1993م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط1، د.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ- 1999م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الملخص في الجدل. د.ت، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

- الطوفي، نجم الدين الطوفي، علم الجذل في علم الجدل. تحقيق: موفق فوزي الجبر، (د.ط، دمشق: دار نينوى، 2017م).
- الغزالي، أبو حامد الغزالي الشافعي، المنتخل في الجدل. تحقيق: علي عبد العزيز علي العميريني، (ط1، الرياض: دار الوراق – دار النبراس، 1424هـ- 2004م).

(6) أخرى

- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج، (ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، مقدمة في صُنع الحدود والتعريفات. د.ت، (ط1، بيروت: دار التراث ناشرون – دار ابن حزم، 1424هـ- 2004م).

(7) المنطق

- الأخضري، حسن درويش القويسني الأخضري، شرح السلم المنورق. تحقيق: محمد العزازي، (ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 2016م).

(8) المعاجم

- إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ت، (د.ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت).
- ابن أبي ثابت، أبو محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي، الفرق. تحقيق: حاتم الضامن، (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ- 1988م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ- 1979م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب. د.ت، (ط3، بيروت: دار الصادر، 1414هـ).
- الحموي، ياقوت الحموي، المشترك وَضعا والمفترق صِقعا. د.ت، (ط1، د.م: مكتبة المثنى، 1900م).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (د.ط، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت).
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ- 1987م).
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ- 1987م).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، (ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ- 2005م).

(9) كتب وبحوث معاصرة

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الفروق الفقهية والأصولية. د.ت، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ- 1998م).
- راشد الحاي، راشد علي راشد الحاي، الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين...دراسة نظرية تطبيقية. (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1412هـ- 1992م).
- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. (ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ- 2000م).
- الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الفروق عند الأصوليين والفقهاء. (ط1، الرياض: دار التدمرية، 1436هـ- 2015م).
- العقيل، صالح عبد العزيز العقيل، "قوادح القياس عند الأصوليين". (د.ط، الرياض: طبعة خاصة من مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1436هـ.
- ميادة الحسن، ميادة محمد الحسن، التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 1426هـ- 2005م).